

الرسائل الواردة




الرقم : در م / ٣٤ / ١٨٧٥
التاريخ : ١ أكتوبر ٢٠١٤

معالي السيد علي بن صالح الصالح المحترم
رئيس مجلس الشورى

تحية طيبة وبعد ،

يطيب لنا أن نعرض على مجلسكم الموقر المرسوم بقانون رقم (٥٦) لسنة
٢٠١٤ بتعديل المادة (١) من المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢
بشأن نظام المحافظات ، وذلك استناداً إلى المادة (٣٨) من الدستور .

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام


خليفة بن سلمان آل خليفة
رئيس مجلس الوزراء

نسخة منه الى:
- سعادة وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب . ✓

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



البحرين

قصة الشرايع

مرسوم بقانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٤
بتعديل المادة (١) من المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢
بشأن نظام المحافظات

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام المحافظات، المعدل بالقانون رقم (٢٨)
لسنة ٢٠٠٥،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (١) من المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام المحافظات، النص
الآتي:

مادة (١):

" تقسم مملكة البحرين إلى عدد من المحافظات على الوجه الآتي:

- محافظة العاصمة.
- محافظة المحرق.
- المحافظة الشمالية.
- المحافظة الجنوبية.

ويكون إنشاء المحافظات أو إلغاؤها أو استبدال مسمياتها بموجب مرسوم.
وتشمل كل محافظة المناطق الداخلة في حدودها، طبقاً للجداول والخرائط المرافقة.
ويكون تحديد مراكز المحافظات، وتعديل حدودها، والمناطق التابعة لها بقرار من رئيس مجلس
الوزراء. "



المادة الثانية


على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٧ ذي القعدة ١٤٣٥ هـ
الموافق: ٢٢ سبتمبر ٢٠١٤ م

المحافظات في مملكة البحرين




جدول رقم (1)
محافظة العاصمة

يشمل اختصاص محافظة العاصمة المناطق المكونة من المجمعات التالية:

المنطقة	مجمعات محافظة العاصمة
الأولى	321 ، 320 ، 319 ، 318 ، 317 ، 310 ، 309 ، 308 ، 307 346 ، 344 ، 323 ، 322 ،
الثانية	313 ، 312 ، 311 ، 306 ، 305 ، 304 ، 303 ، 302 ، 301 357 ، 356 ، 354 ، 353 ، 351 ، 316 ، 315 ، 314 ،
الثالثة	424 ، 422 ، 414 ، 412 ، 410 ، 408 ، 406 ، 404 ، 402 592 ، 438 ، 436 ، 434 ، 432 ، 430 ، 428 ، 426 ،
الرابعة	338 ، 337 ، 336 ، 335 ، 333 ، 327 ، 326 ، 325 ، 324 373 ، 343 ، 342 ، 341 ، 340 ، 339 ،
الخامسة	360 ، 359 ، 358 ، 334 ، 332 ، 331 ، 330 ، 329 ، 328 364 ، 363 ، 362 ، 361 ،
السادسة	413 ، 411 ، 407 ، 405 ، 369 ، 368 ، 367 ، 366 ، 365 ، 711 ، 707 ، 705 ، 701 ، 425 ، 423 ، 421 ، 419 ، 713
السابعة	816 ، 733 ، 729 ، 721 ، 709
الثامنة	606 ، 605 ، 604 ، 603 ، 602 ، 601 ، 382 ، 381 ، 380
التاسعة	634 ، 633 ، 624 ، 623 ، 611 ، 609 ، 608 ، 607
العاشر	815 ، 745 ، 743 ، 644 ، 626 ، 625

المناطق الداخلية ضمن نطاق
محافظة العاصمة




جدول رقم (2)
محافظة المحرق

يشمل اختصاص محافظة المحرق المناطق المكونة من المجمعات التالية:

المنطقة	مجمعات محافظة المحرق
الأولى	229 ، 228 ، 226 ، 225
الثانية	222 ، 221 ، 209 ، 206 ، 205 ، 203
الثالثة	227 ، 224 ، 223 ، 210 ، 208 ، 204 ، 202
الرابعة	217 ، 216 ، 215 ، 214 ، 213 ، 212 ، 211 ، 207
الخامسة	263 ، 258 ، 257 ، 256 ، 255 ، 254 ، 253 ، 252 ، 251 269 ، 266 ، 265 ، 264 ،
السادسة	237 ، 236 ، 235 ، 234 ، 233 ، 232 ، 231
السابعة	248 ، 247 ، 246 ، 245 ، 244 ، 243 ، 242 ، 241 ، 240
الثامنة	109 ، 108 ، 107 ، 106 ، 105 ، 104 ، 103 ، 102 ، 101 ، 118 ، 117 ، 116 ، 115 ، 113 ، 112 ، 111 ، 110 ، 128 ، 121 ، 119

المناطق الداخلة ضمن نطاق
محافظة المحرق




جدول رقم (3)

محافظة الشمالية

يشمل اختصاص محافظة الشمالية المناطق المكونة من المجمعات التالية:

المنطقة	مجمعات محافظة الشمالية
الأولى	444 ، 450 ، 454 ، 456 ، 458 ، 460 ، 502 ، 504 ، 506 ، 508 ، 514 ، 518 ، 520 ، 522 ، 524 ، 526 ، 528 ، 530 ، 536 ،
الثانية	531 ، 537 ، 538 ، 539 ، 540 ، 541 ، 542 ، 543 ، 544 ، 580 ، 582 ، 583 ، 584 ، 586 ، 588 ، 590 ،
الثالثة	550 ، 552 ، 553 ، 555 ، 557 ، 559 ، 561 ، 565 ، 569 ، 581 ، 585 ، 587 ، 589 ، 591 ، 1001 ، 1002 ، 1003 ، 1004 ، 1006 ، 1009 ، 1010 ، 1089 ، 1095 ،
الرابعة	431 ، 433 ، 435 ، 439 ، 441 ، 447 ، 455 ، 457 ، 702 ، 704 ، 706 ، 708 ، 712 ، 714 ، 744 ،
الخامسة	449 ، 453 ، 463 ، 465 ، 469 ، 471 ، 473 ، 475 ، 477 ، 479 ، 481 ، 505 ، 507 ، 509 ، 513 ، 515 ، 517 ، 521 ، 523 ، 525 ، 527 ، 529 ، 533 ،
السادسة	730 ، 732 ، 734 ، 736 ، 738 ، 740 ، 742 ،
السابعة	545 ، 547 ، 549 ، 551 ، 571 ، 575 ، 577 ، 579 ، 752 ، 754 ، 756 ، 758 ، 760 ، 762 ، 1012 ، 1014 ، 1019 ، 1022 ،
الثامنة	1016 ، 1203 ، 1204 ، 1206 ،
التاسعة	1205 ، 1207 ، 1209 ، 1210 ،
العاشرة	1208 ، 1212 ، 1214 ، 1218 ،
الحادية عشرة	1046 ، 1211 ، 1213 ، 1215 ، 1216 ،
الثانية عشرة	1017 ، 1018 ، 1020 ، 1025 ، 1026 ، 1027 ، 1028 ، 1032 ، 1033 ، 1034 ، 1037 ، 1038 ، 1041 ، 1042 ، 1044 ،

المناطق الداخلية ضمن نطاق
محافظة الشمالية




جدول رقم (4)

محافظة الجنوبية

يشمل اختصاص محافظة الجنوبية المناطق المكونة من المجمعات التالية:

المنطقة	مجمعات محافظة الجنوبية
الأولى	810 ، 808 ، 807 ، 806 ، 805 ، 804 ، 803 ، 802 ، 801 ، 720 ، 718
الثانية	841 ، 840 ، 814 ، 813 ، 812 ، 809
الثالثة	941 ، 937 ، 935 ، 934 ، 933 ، 922
الرابعة	939 ، 931 ، 929 ، 646 ، 645 ، 643
الخامسة	927 ، 925 ، 910 ، 905 ، 903 ، 901
السادسة	923 ، 921 ، 919 ، 918 ، 917 ، 916 ، 915 ، 914 ، 913
السابعة	928 ، 926 ، 924 ، 920 ، 912 ، 908 ، 906 ، 904 ، 902 ، 748 ، 746 932 ، 930
الثامنة	943 ، 942 ، 911 ، 909 ، 907 ، 636 ، 635 ، 616 ، 615 ، 614 ، 613 957 ، 955 ، 954 ، 953 ، 952 ، 951 ، 950 ، 949 ، 948 ، 946 ، 945 985 ، 983 ، 982 ، 981 ، 965 ، 960 ، 959 ، 958
التاسعة	1056 ، 1055 ، 1054 ، 1052 ، 1051 ، 1048 ، 986 ، 976 ، 947 ، 944 1069 ، 1068 ، 1067 ، 1064 ، 1063 ، 1062 ، 1061 ، 1058 ، 1057 1099 ، 1070
العاشرة	999 ، 998 ، 997 ، 995 ، 989 ، 988 ، 987 ، 973 ، 971 ، 967 ، 961 1111 ، 1110 ، 1108 ، 1107 ، 1106 ، 1104 ، 1103 ، 1102 ، 1101 1113 ، 1112

المناطق الداخلية ضمن نطاق
محافظة الجنوبية






الرقم : در م / ٣٤ / ١٨٧٦
التاريخ : ١ أكتوبر ٢٠١٤

معالي السيد علي بن صالح الصالح المحترم
رئيس مجلس الشورى

تحية طيبة وبعد ،

يطيب لنا أن نعرض على مجلسكم الموقر المرسوم بقانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية ، وذلك استناداً إلى المادة (٣٨) من الدستور .

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام


خليفة بن سلمان آل خليفة
رئيس مجلس الوزراء

نسخة منه الى :
- سعادة وزير شئون مجلسي الشورى والنواب . ✓



مرسوم بقانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٤
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢
بشأن مباشرة الحقوق السياسية

ملك مملكة البحرين.

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية، وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب، وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام المحافظات، وتعديلاته،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصي المادتين الثامنة البند (٢)، والثانية والعشرين من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية، النصان الآتيان:

المادة الثامنة - البند (٢):

٢- أن تشمل الجداول على أسماء الناخبين ممن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون ويراعى في ذلك المشاركة سابقاً في العملية الانتخابية من واقع السجلات، على ألا يكون الناخب محروماً أو معفياً من مباشرة الحقوق السياسية وقت إعداد الجداول أو خلال المدة المحددة لتصحيحها.

ويكون القيد شاملاً اسم الناخب ورقمه الشخصي ومحل إقامته العادية.

المادة الثانية والعشرون:

على كل ناخب أن يقدم إلى اللجنة الفرعية عند الإدلاء بصوته ما يثبت شخصيته بتقديم جواز السفر أو أي مستند رسمي معتمد.

ويؤشر في جدول الناخبين يدوياً أو إلكترونياً بما يفيد إدلاء الناخب بصوته، أو أية وسيلة أخرى تفيد الإدلاء بصوته يقرها رئيس اللجنة العليا المنصوص عليها في المادة الثامنة عشرة من هذا القانون.



المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٧ ذي القعدة ١٤٣٥ هـ
الموافق: ٢٢ سبتمبر ٢٠١٤ م




الرقم : در م / ٣٤ / ١٨٧٧
التاريخ : ١ أكتوبر ٢٠١٤

معالي السيد علي بن صالح الصالح المحترم
رئيس مجلس الشورى

تحية طيبة وبعد ،

يطيب لنا أن نعرض على مجلسكم الموقر المرسوم بقانون رقم (٥٨) لسنة
٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن
نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية ، وذلك استناداً إلى المادة (٣٨) من
الدستور .

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام


خليفة بن سلمان آل خليفة
رئيس مجلس الوزراء

نسخة منه إلى :
- سعادة وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب . ✓



مرسوم بقانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٤
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢
بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية،
وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية، وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام المحافظات، وتعديلاته،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصوص المواد الخامسة، والثامنة (البندين (ب) و(د))، والحادية عشرة (الفقرة الثالثة)،
والثالثة عشرة، والسابعة عشرة (الفقرة الأولى)، والثامنة عشرة (الفقرة الأخيرة)، والحادية
والعشرين، والثانية والعشرين من المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام انتخاب أعضاء
المجالس البلدية، النصوص الآتية:
المادة الخامسة:

مع مراعاة أحكام المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية والمراسيم
الملكية الضاربة وفقاً لأحكامه والقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون البلديات،
تقسم مملكة البحرين في تطبيق أحكام هذا القانون إلى عدد من المناطق البلدية الانتخابية بحيث
تكون كل محافظة منطقة بلدية انتخابية، تشتمل كل منها على عدد من الدوائر الانتخابية، وينتخب
عن كل دائرة انتخابية عضو واحد.



ويصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء يحدد الدوائر الانتخابية وحدودها ويحدد عدد اللجان الفرعية اللازمة لمباشرة عمليتي الاقتراع والفرز.

المادة الثامنة - البندين (ب ، د):

(ب) أن تشمل الجداول على أسماء الناخبين ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون ويراعى في ذلك المشاركة سابقاً في العملية الانتخابية من واقع السجلات، على ألا يكون الناخب محروماً أو معفياً من مباشرة حق الانتخاب وقت إعداد الجداول أو خلال المدة المحددة لتصحيحها.

ويكون القيد شاملاً اسم الناخب ورقمه الشخصي ومحل إقامته العادية.

(د) أن يتم إعداد الجداول وعرضها لمدة سبعة أيام في مقر البلدية وفي الأماكن الأخرى التي تحددها إدارة البلدية ، وذلك كله قبل خمسة وأربعين يوماً على الأقل من الميعاد المحدد لإجراء انتخابات أعضاء المجالس البلدية.

المادة الحادية عشرة (الفقرة الثالثة):

وتصدر اللجنة قرارها في هذا الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه إليها، وفي حالة صدور قرار برفض الطلب يكون لصاحب الشأن حق الطعن في هذا القرار أمام الدائرة المدنية بمحكمة الاستئناف العليا في موعد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ صدوره، وتفصل المحكمة في تلك الطعون خلال سبعة أيام من تاريخ إقامة الدعوى، ويكون الحكم الذي تصدره المحكمة فيها نهائياً وغير قابل للطعن، وتعديل جداول الناخبين وفقاً للأحكام أو القرارات النهائية.

المادة الثالثة عشرة:

يحدد ميعاد الانتخاب لأعضاء المجالس البلدية بقرار من رئيس مجلس الوزراء متضمناً تاريخ فتح باب الترشيح وتاريخ قفله، وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية قبل الميعاد المحدد لإجراء الانتخابات بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.

المادة السابعة عشرة (الفقرة الأولى):

للمرشح أن يتنازل عن الترشيح بإخطار اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون كتابة، وذلك قبل يوم الانتخاب بعشرة أيام على الأقل، ويثبت التنازل أمام اسمه في كشف المرشحين في الدائرة، ويعلن هذا التنازل يوم الانتخاب على باب مقر لجان الانتخاب في الدائرة المرشح فيها.

المادة الثامنة عشرة (الفقرة الأخيرة):

ولكل مرشح أن يختار ناخباً من المقيدين في جدول انتخاب الدائرة المرشح فيها وكيلاً له لدى لجنة الاقتراع و الفرز الخاصة بهذه الدائرة، وعلى المرشح أن يقدم اسم وكيله المذكور إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون قبل موعد الانتخاب بسبعة أيام على الأقل.



المادة الحادية والعشرون:

تستمر عملية الانتخاب من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الثامنة مساءً، ومع ذلك إذا وجد في مقرر لجنة الاقتراع والفرز عند الساعة الثامنة مساءً ناخبون لم يدلوا بأصواتهم تحرر اللجنة كشفاً بأسمائهم، وتستمر عملية الانتخاب حتى يتم الإدلاء بأصوات هؤلاء الناخبين، وإذا أعطى جميع الناخبين المقيدون في الجدول أصواتهم قبل إنتهاء الوقت المقرر للانتخاب أعلن الرئيس إنتهاء عملية التصويت بعد إعطاء الناخب الأخير صوته.

المادة الثانية والعشرون:

على كل ناخب أن يقدم إلى لجنة الاقتراع والفرز عند الإدلاء بصوته ما يثبت شخصيته بتقديم جواز السفر أو أي مستند رسمي معتمد. ويؤشر في كشف الناخبين يدوياً أو إلكترونياً بما يفيد إدلاء الناخب بصوته، أو أية وسيلة أخرى تنفيذ الإدلاء بصوته يقرها وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٧ ذي القعدة ١٤٣٥ هـ

الموافق: ٢٢ سبتمبر ٢٠١٤ م